

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

قوله إذا علم أن البيع لا يفسخ .

قوله إذا علم أن البيع لا يفسخ .

هكذا قيده بعض الأصحاب وقالوا : إن اعتقد أن البيع يفسخ بوطئه فلا حد عليه لأن تمام الوطاء قد وقع في ملكه فتمكنت الشبهة .

وقال أكثر الأصحاب : عليه الحد إذا كان عالما بالتحريم وهو المنصوص عن أحمد في رواية منها وهو اختيار أبي بكر و ابن حامد والأكثرين قاله في القواعد الفقهية .
ومحل وجوب الحد أيضا عند الأصحاب : إذا كان عالما بتحريم الوطاء أما إذا كان جاهلا بتحريمه : فلا حد عليه كما سيأتي في شروط الزنا .

فعلى قول الأصحاب : إن علم التحريم فولده رقيق لا يلحقه نسبه وإن لم يعلم لحقه النسب وولده حر وعليه قيمته يوم ولادته وعليه المهر ولا نصير أم ولد له